

الموضوع	فتوى		
الرقم الإشاري	23	M 000126	05
التاريخ :	12	شوال	1444 هـ
الموافق :	02	05	2023

فتوى: "الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء";

لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد،

فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأداء الصلاة في أوقاتها قال تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (النساء/103)، وللصلاة أوقات محددة حددها الشارع الحكيم في قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا" (الإسراء/78)، وشدد النكير على من يفرط فيها فقال تعالى: "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا" (مريم/59).

فلا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته بدون سبب، لكن المعلوم أن الأحكام الشرعية مبنية على التيسير الذي هو روح الشريعة الإسلامية، ومن ذلك: الجمع في الصلاة للسفر والمطر الشديد والمرض والخوف أو العذر القاهر، أو الجمع للحاجة؛ ولما كان وقتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء أوقات متداخلة فقد رخص الشارع الحكيم الجمع بينهما.

وفي الغرب، تبدوا إشكالات الأوقات في فصلي الصيف والشتاء، ففي فصل الصيف تختفي علامة دخول وقت العشاء، أو تتأخر تأخرا فاحشا، وفي فصل الشتاء يقترب وقت الظهر والعصر؛ لذا ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مسألة "الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد وقت الصيف"، وكذلك "وقتي الظهر والعصر وقت الشتاء"، في أكثر من دورة علمية، وصدر عنه عدة قرارات بهذا الخصوص، قرار (3/3)3، قرار (11/1)35، وقرار (12/2)41.

حيث أكد المجلس على مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، أو تنعدم علامته كلياً؛ دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن؛ قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج : 78)، ولما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر". وفي رواية: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر". قال أبو الزبير (المكي): فسألت سعيداً (يعني ابن جبير)، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: "أراد أن لا يخرج أحداً من أمته".

وهذا التعليل من حبر الأمة ابن عباس، يعني: أنه أراد أن يوسع على الأمة وييسر عليها، ولا يوقعها في الحرج والضيق، فما جعل الله في هذا الدين من حرج، بل يريد الله بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر. والحديث واضح

صريح على مشروعية الجمع للحاجة، وقد رواه أيضاً أبو داوود والنسائي والترمذي في سننهم، وحكي عن ابن سيرين هذا. كما نقل عن ابن قدامه في (المغني) عن ابن شبرمة أنه قال ما قاله ابن سيرين.

وقد قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح/1/155)): وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجزوا الجمع في الحضر للحاجة، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، ومن قال به: ابن سيرين، وربيعه، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث

وبعد، فإن هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها النهار بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات أو أقل من ذلك، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي، فجميع هؤلاء يجدون حرجاً وعسراً ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعاً.

فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل؟! مع احتياجه للنوم والراحة و لصلاة الفجر؟! وهل يجب على من ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظاراً للصلاة، وهو أيضاً مرتبط بعمل، وكل الأعمال تتطلب ذهنًا صافيًا، وبدنًا معافيًا، وهذا بدوره متوقف على مدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة، وأن الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج: 78)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل"، ومن القواعد الفقهية المقررة: "المشقة تجلب التيسير"، وقولهم: "الضرر مدفوع شرعاً"، وقولهم: "إذا ضاق الأمر اتسع".

فإذا كانت الشريعة صححت الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما رفعاً للحرج مع وجود الوقت لكل منهما مما أفاد أن الحاجة والعذر يصير وقت كل من الصلاتين وقتاً للآخر من غير ضرورة.

فما نحن بصدده يجعل وقت المغرب وقتاً للعشاء ضرورة لفقدان وقت الأخرى، وهذا من أبين التمثيل لما يسمى بالقياس الجلي، وبهذا يظهر لك أن أصح المسالك في شأن صلاة العشاء في هذه البلاد حين يفتقد وقتها هو جمعها إلى صلاة المغرب في وقت المغرب وبهذا يزول الحرج وينتفي.

ولا يتأتى الاعتراض بأن مدته تطول نحو ثلاثة أشهر وهذا يُعوّد الناس على التهاون في الصلاة لوقتها، فنقول: إن هذه الرخصة لعللة انعدام الوقت الخاص بالعشاء أو تأخر وقتها، فلا يصح القول أن الناس تتهاون بالصلاة لوقتها، كذلك نقول أن الرخصة تستمر ما استمر سببها في العبادات وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم الشيخ الدكتور/ حسين حلاوة

إمام المركز

